

الاحرام والفرق بين الركن والواجب ان الركن  
اذا تركه لا يجزئ الدم واليحل من احرامه  
حتى ياتي به **والواجب** اذا تركه لزمه **دم وثوب**  
الطواف **ثمانية** الطهارة عن الحدثين و  
الطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن و  
المكان وان يبتدئ بالنحر الاسود وان يجعل  
اليتم عن يساره وان يطوف سبع مرات وان  
يكون في المسجد وان لا يصرفه لغيره كطلب  
غيره ونحوه **وواجبات السعي** ثلاثة اشياء  
ان يبدا بالصفا ويختم بالمروة وان يسعى سبعا  
ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة و  
عودة منها اليه مرة اخرى وان يسعى بعد  
طواف ركن او قدم بشرط ان لا يتحلل بينهما  
الوقوف بعرفة **وواجبات الوقوف** حضوره بجزء  
من ارض عرفات بشرط كونه اهلا للعبادة **و**  
**وسنن الحج** كثيرة منها الافراد وهو ان يحج اولا  
ثم يعتمر من عامه والثلبية وان يغتسل للاحرام

و

ويطيب بدنه ويلبس الزرار او رداء ابيضين وان  
يدخل مكة من ثنية كداء ويغتسل لدخولها  
بذي طوى وان يطوف للقدم وان يركع  
ركعتين بعد كل طواف وان يطوف ما شيا وان  
يستلم الحجر اول طوافه ويقبضه ويضع جبهته  
عليه وان ياتي بالدعوات الماثورة في صحاها  
المخصوصة وغير ذلك **ويحرم بالاحرام** اشياء كثيرة  
منها ستم بعض راس الرجل بما يعد سائرا  
ولبس الخيط وسائر وجه المرأة واستعمال  
الطيب في ثوب او بدن او ما كوله ودهن  
شعر الراس واللحية وازالة الشعر والظفر و  
الجماع وكنك الحج قبل التحلل الاول يحصل بالثني  
من ثلاثه الطواف والحلق او التقصير ورمي  
جمرة العقبة يوم النحر ويحل به كل ما حرمه الاحرام  
الا النكاح ومقدمة فاذا فعل الثالث حصل  
التحلل الثاني ويحل به جميع ما حرمه الاحرام  
الاحرام ايضا اصطيا لكل صيد بري او وحشي  
ما كوله وكنك استولد منه ومن غير مح